مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 15 العدد1 (السداسي الأول 2023م)
ص.. 793- 826

عقود الاستثمار في "البنوك الإسلامية" بين أحكام الشرع وإكراهات السوق
(قراءة في البعد الأخلاقي لتعاملات "البنوك الإسلامية")

Investment contracts in Islamic banks between the provisions of Sharia and market

نورالدين مولاي*
جامعة أبو بكربلقايد تلمسان (الجزائر) moulay_noureddine26@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:2022/06/16 تاريخ القبول: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص: منذ نشأة "البنوك الإسلامية" في العصر الحديث وهي تسعى لأن تكون البديل الشرعي عن المؤسسات الربوية القائمة قبلها، إلا أنّها اصطدمت في مسعاها هذا بتحدي احتكامها لمسطرتين من القوانين؛ تمثل المسطرة الأولى أحكام الشريعة الإسلامية التي تعبر عن التزامها الأخلاقي مع المتعاملين الذين قصدوها بغرض الربح الحلال أولاً وأخيراً، وتمثل المسطرة الثانية القوانين الوضعية الناظمة لسوق المال، وهذا ما جعل مشاريعها الربحية تواجه عقبات أخلاقية وأخرى مالية، فهي من جهة تسعى للحفاظ على عنوانها الإسلامي العريض ومن جهة أخرى تحاول ضمان هامش من الربح الدائم يكفل لها البقاء والمنافسة رغم إكراهات السوق العالمية للمال، وهذا الصراع المتعدد الأبعاد هو الذي سيحدد مستقبل "البنوك الإسلامية" بين التمدد والانتعاش أو التبدد والاضمحلال.

كلمات مفتاحية: بنك إسلامي، معاملات مالية، صيرفة إسلامية.

Abstract: Since the inception of "Islamic banks" in the modern era, it has been striving to be the legal alternative to the existing usurious institutions. However, in this endeavor it has faced the challenge of adhering to man-made laws and Islamic Sharia rulings at the same time, which expresses its moral commitment with the dealers, and this is what made its projects directed Moral and financial obstacles. On the one hand, it seeks to preserve its broad Islamic title, and on the other hand it is trying to ensure a margin of profit that would ensure its survival and competition in the money market.

Keywords: Islamic banks, financial, Sharia.

* المؤلف المرسل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه هداه إلى يوم الدين أمّا بعد:

لم يكن لمشاريع التمويل الإسلامي بصورتها المعروفة اليوم كبير شأن قبل عقود قليلة مضت، أمّا اليوم فهي حاضرة وبقوة في دنيا المال والأعمال، وذلك بفضل جهود أجيال متلاحقة سعت لتعيد للشريعة الإسلامية حضورها المتميز في حياة الناس، فكان من ثمار تلك المجهودات أن أصبحت مشاريع الصيرفة الإسلامية على حداثة نشأتها تزاحم كبريات البنوك العالمية في استقطاب رؤوس الأموال في العالمين العربي والإسلامي، بل تعدتهما إلى مناطق كثيرة بعيدة عن بيئتها الأولى التي ظهرت فيها بما فُتح لها من فروع في العديد من عواصم الغرب ومدنه المختلفة، فأصبح لها سهم في أسواقه المالية وهي الوليدة الجديدة التي شبت واشتد عودها في فترة وجيزة حتى صارت تنافس العديد من المؤسسات المالية في كثير من البلدان بل وتتفوق عليها في جودة منتجاتها البنكية وتفُوقها في عدد المتعاملين.

ولأجل إرساء قواعد جديدة في التعاملات المالية تكون قاعدتها شرعية لا ربوية، سعت تلك الهيئات لطرح عقود الاستثمار الحلال في صورة مشاريع التمويل الإسلامي التي تسعى إلى تنمية المال وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الإشكال:

لقد واجهت مشاريع الصيرفة الإسلامية منذ نشأتها عدة عوائق، أبرزها عائق التأقلم مع المنظومة المالية العالمية والذي نسميه إكراهات السوق، وكذلك عائق المحافظة على مبدئها الأخلاقي والمتمثل في عنوانها الإسلامية من خلال الإبقاء على مظلة الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها وعدم الحياد عنها، وهذا ما يطرح سؤالين يكونان إشكال هذا البحث وهما:

-هل يمكن للبنوك الإسلامية أن تحافظ على أصل منشئها وعلى مبدئها الأخلاقي مع وجود إكراهات مالية عالمية تعيق حرية استثماراتها؟

-هل يمكن لمشاريع التمويل الإسلامي إبرام عقود تكفل لها الربح على الدوام مع التزامها الزائد بحزمة تشريعات متضخمة دون إخلال بالتزامها الأخلاقي؟

الأهمية:

تكمن أهمية هذه الورقة في محاولة تلمس أسباب الإقبال المتزايد على البنوك الإسلامية في عالمنا العربي والإسلامي، والنظر في بواعثه التي يرجعها كثيرون إلى الجاذبية الشرعية لعنوانها الإسلامي العريض -الدافع الأخلاقي-، والذي جعلها الأقرب إلى عواطف عموم المسلمين وقلوبهم، وهذا ما يدفع إلى تقييم مدى جودة خدماتها واحترافية مشاريعها الربحية وتميز منتجاتها المصرفية، فهي الوحيدة التي تكفل لها التفوق على غيرها بالكفاية والاقتدار في المدى البعيد.

وتكمن أيضاً أهمية هذا الموضع في محاولة التصور الصحيح للفلسفة الحاكمة لمشاريع التمويل الإسلامي خاصة مع وجود الإكراهات المالية العالمية، وهذا ما سيضع الدارسين والباحثين في هذا الباب على حقائق تقرب لهم التصور الصحيح للبيئة التي غرست فيها الصيرفة الإسلامية قبل محاكمتها.

ومن المسائل المهمة أيضاً التي تناولها هذا الموضوع هو سعيه لتلمس البعد الأخلاقي لتعاملات الصيرفة الإسلامية والذي يمكن له أن يؤدي عملاً عكسياً إذا ظهر البنك الإسلامي في أعين زبائنه كمن يتاجر بالعناوين الأخلاقية لجني الفوائد المالية دون سياسة ربحية رشيدة.

الدراسات السابقة:

أكثر الأبحاث التي تناولت مواضيع الصيرفة الإسلامية ركزت على الجانب التعاقدي منها، فأغلبها دراسات فقهية لمسائل المعاملات المالية، ومنها من تناولت صورها المعاصرة حصراً، غير أنّ بعض الدراسات أفردت بالبحث العقود التي اتخذتها البنوك الإسلامية قاعدة لتعاملاتها كعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء وكعقد المضاربة، فقد حظيت باهتمام الباحثين فخصت بدراسات مستقلة من ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، كتاب "بيع المرابحة للآمر بالشراء" للشيخ يوسف القرضاوي، وبالعنوان نفسه وللغرض عينه كتب حسام الدين عفانة حول هذا العقد.

ويمكن القول إن دراسات التي تناولت موضوع البنوك الإسلامية من زاوية أخلاقية تكاد تكون منعدمة، مع أنّ البعد الأخلاقي عامل مؤثر في ظهور وقوة ودوام هذه البنوك منذ نشأتها.

الأهداف:

ستحاول هذه الورقة بيان الفلسفة الحاكمة للربح في النظام المالي العالمي من خلال تتبع تاريخي لنشأته الأولى، ثم مقارنتها مع النظرية الحاكمة للربح في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال التأصيل لها وبيان أهم القواعد الفقهية الخادمة لهذه النظرية، ومحاولة الوقوف على حقيقة التعاملات التي تطرحها البنوك الإسلامية خاصة من خلال أكثر العقود انتشارا فيها ومدى تماهيها مع النظرية الشرعية في الربح، ثم صبر كل ذلك بمسطرة الأخلاق.

المنهج والخطة:

من خلال إشكال هذا البحث وأهدافه يتبين بوضوح البعد الأخلاقي الذي تحاول هذه الورقة سبر غوره في المعاملات المصرفية للبنوك الإسلامية، ويتضح أيضاً المسار الذي سيسلكه الباحث في هذا الموضوع، والذي سيحاول على ضوء منهج تأريخي وتحليلي قراءة هذا التحدي الأخلاقي الذي يعترض مشاريع التمويل الإسلامي في هذا العصر، فهي من جهة تواجه تحدي التزامها بأحكام الشرعية ومبادئ الأخلاق، ومن جهة أخرى توجه تحدي تأقلمها مع واقعها المحكوم بنظام عالمي ربوي، ونجاحها مرهون بتجاوز هذين التحديين، وعليه سيكون عنوان هذه الورقة هو : **"عقود الاستثمار في "البنوك الإسلامية" بين أحكام الشرع وإكراهات السوق" (قراءة في البعد الأخلاقي لتعاملات "البنوك الإسلامية")**.

وستكون خطة هذه الورقة مقسمة بالشكل التالي:

المبحث الأول: فلسفة الربح في المؤسسات المالية بين الشرعية والربوية.

وفيه بيان الجذور التاريخية والتأصيلية لفلسفة الربح بين الحتمية والمخاطرة المشروعة، وحديث عن أصل نشأة فكرة الربح الحتمي الربوية ذات الطابع العالمي وتطورها ثم بعد ذلك بيان معنى المخاطرة المشروعة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: البعد الأخلاقي في صور التعاقد في البنوك الإسلامية كيف ولماذا؟:

يحاول هذا المحور سبر العمق الأخلاقي لمشاريع البنوك الإسلامية، هل تحكمها نظرة أحادية تسعى لحصر الربح في البنك فقط بتخريجات فقهية مبنية على التلفيق بين أقوال المذاهب ترجح كفة البنك على المتعامل دائماً؟ أم تحكمها قاعدة جواز تدوير الربح والخسارة بين البنك والعميل، وأين موقع المبادئ الأخلاقية من النظرتين؟

المبحث الثالث: دور الهيئات الشرعية بين التأصيل والتبرير؟

وسأسعى في هذا المحور إلى بيان دور هيئات الرقابة الشرعية، في مراقبة المنتجات البنكية وما هي الرؤية الحاكمة لهذه الهيئات، وهل يساعد عمل هذه الهيئات على المحافظة على الخط الأخلاقي لمشاريع التمويل الإسلامي؟

ثم استخلاص مجموعة من النتائج في خاتمة هذه الورقة البحثية، والحمد لله من قبل ومن بعد.

تمهيد:

لقد قاد الحضور المميز الذي حظيت به البنوك الإسلامية الكثير من الباحثين إلى دراستها من جوانب عدة؛ شرعية واقتصادية وقانونية وحتى أخلاقية، وهذا قصد معرفة الأسباب القائمة وراء الإقبال الشديد عليها، وتلمس بواعثه، خاصة إذا علمنا أنّ مشاريع الصيرفة الإسلامية ومنذ ظهورها في أسواق المال قد مثلت الوجهة الأولى لطالبي الاستثمار الحلال في العالم الإسلامي وبدافع أخلاقي صرف، فهي تزعم توفير بيئة مناسبة لاستثمار الأموال الحلال، والتي كانت ولا تزال عصب الاقتصاد وروحه النامية، فبالمال تحيا الأمم وتتحرك، ودونه لا مجال للحديث عن ازدهارها أو تطورها، وما أجمل بيت أمير الشعراء أحمد شوقي في هذا المعنى حيث قال:

بالعلم والمال يبني الناس ملكهم *** لم يُبن ملك على جهل وإقلال.

فسيولة المال وحركته المستمرة وتنقله من يد إلى أخرى هو الدافع والمحرك لعجلة النمو والتطور، وهو الضامن الحقيقي للتوزيع العادل لثروات الأمة بين أفرادها، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أنّ المال لا ينتقل من ذمة مالكة إلى أخرى إلا بموجب عقد كامل الأركان يحدد الشرع أو القانون شروط صحته ونفاذه.

فلا حَراك لرأس المال في دنيا الاقتصاد إلاّ في إطار عقود ناظمة لمعاملاته، تكفل له حركة مشروعة، تتجسد بشكل خاص في منظومة من التشريعات المتكاملة، والتي بدورها تضمن سلامة التعاقدات المالية من العيوب والنقائص المبطلة أو المفسدة لها، وتحفظ أيضا بدرجة أو بأخرى حقوق أطراف التعاقد من أشخاص ومؤسسات، فالحفاظ على حقوق المتعاقدين وضمانها هو في حد ذاته جوهر نظرية العقد في جميع الشرائع والقوانين.

لقد سعت البنوك الإسلامية منذ نشأتها إلى طرح عدة صيغ تعاقدية في الساحة الاقتصادية تكفل لها المنافسة القوية في سوق المال والأعمال بشرط واقف وهو عدم إخلالها بأركان العقود وشروطها وفق الشريعة الإسلامية العنوان الرئيس لهذه البنوك، على أن يتمّ كل هذا في إطار المنظومة القانونية والاقتصادية للبلد الذي تنشط فيه هذه البنوك، ولسلوك هذا المنهج المقيد بالشرع الإسلامي من جهة وبقوانين البلد المستضيف من جهة أخرى واجهة البنوك الإسلامية التزامات زائدة على نظيراتها من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، والتي لا تلتزم بأحكام الشريعة، وتكتفي فقط بضوابط وقواعد الأحكام القانونية الوضعية.

إنّ هذا الالتزام الأخلاقي الزائد مثّل أكبر تحدٍ للصيرفة الإسلامية في صراعها لإثبات وجودها في سوق المال المحكوم بنظم ربوية، ومع أنّ البنوك الإسلامية تخالف هذه المنظومة المالية العالمية في قواعد المعاملات المالية ولكنها في الوقت نفسه لا تستطيع الفكاك عنها، فقد ولد الاقتصاد العالمي الجديد بنظام مالي ربوي صرف، ولم يكن للشريعة الإسلامية دور في نشأته لا في صدر ولا في ورد، رغم قد التجارة في العلم الإسلامي إلاّ أنه لم يعرف عند المسلمين نظام لقرض المال واقتراضه بالصورة التي تفعلها البنوك، لذا يمكننا القول: إنّ البنوك الإسلامية في العصر الحديث قد وفدت على المنظومة المالية العالمية ولم تكن من صناعها، وهذا ما حتم عليها البحث عن حلول شرعية لمشاكل التأقلم مع منظومة ترفضها ابتداءً.

وهذا ما دفع هذه المؤسسات الناشئة إلى تكييف منتجاتها البنكية وفق القواعد الشرعية من جهة ووفق النظام الاقتصادي للوسط الذي تنشط فيه من جهة أخرى، مع المحافظة على التزامها الأخلاقي بالشريعة الإسلامية، فبه تضمن حقيقة عنوانها الجاذب لعموم المسلمين.

فلا يمكن لأي دارس للصيرفة الإسلامية في هذا العصر أن يتجاهل البعد الأخلاقي لتعاملاتها، فقد أعطاها شهرةً وجذباً استقطبت بهما الكثير من أموال المسلمين الطامحين إلى تزكية مالهم وتنميته وفق ما شرع الله، وفي المقابل قلل من فرص غيرها من البنوك الربوية في منافستها، لأنها لا تلتزم بالمسطرة الشرعية في تعاملاتها وتكتفي في ذلك بالقوانين الوضعية المفروضة عليها، وهذا ما جعل الكثير من النّاس يعرضون عنها ويفضلون تلك الملتزمة والمنضبطة بأحكام الشريعة حسب ظنهم.

لقد نشأ عن هذه الاحتكاك الميداني والواقعي بين الصيرفة الإسلامية وباقي المؤسسات المالية عدة عوائق جعلت منتجات الصيرفة الإسلامية تسعى لتحقيق هدفين مهمين لتجاوزها:

- الهدف الأول هو الحفاظ على خطها المرسوم سلفاً في الالتزام بأحكام الشرع الإسلامي في كل تعاقداتها، وذلك بالانضباط التام بقواعد الشريعة الإسلامية والاحتكام إلى أصولها وفروعها في كل ما تطرحه من تعاملات مالية.

-وأمّا الهدف الثاني فيتمثل في سعيها الحثيث لتحقيق هامش من الربح الدائم يضمن لها الاستمرار والمنافسة من خلال التنويع في عقودها المطروحة للتعامل باعتبارها أولاً وأخيراً مؤسسة مالية هدفها الربح، فهي ليست مؤسسة خيرية تسعى لتقديم خدمات مجانية لعموم الناس.

وهذان الهدفان وإن كانا مشروعين إلاّ أنّهما يمثلان التحدي الكبير الذي يواجه البنوك الإسلامية، إذ لا يخفى عن كل ناظر لسوق المال والأعمال اليوم صعوبة الجمع بين هذين الهدفين في ظل المنظومة الاقتصادية العالمية التي جعلت من الربا أس وجودها وركن استثمارها، ولهذا واجه مشروع التمويل الإسلامي منذ نشأته تحدياً واقعياً في صورة مسائل كثيرة تعترضه في سعيه للاستثمار الحلال المضبوط بأحكام الشرع ومبادئ الأخلاق، والذي التزم أصحابه بتلك الأحكام سلفاً؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ مشروع التمويل الإسلامي يسعى إلى إقامة نظام مالي متكامل يكفل له البقاء ويؤهله للمنافسة، ويضمن له المحافظة على نسبة من الربح الدائم كي يصبح بديلاً عملياً ومستمراً عن البنوك الربوية.

وحتى تكتمل صورة هذا التحدي لا بد من التفريق في البداية بين نظريتين ربحيتين تحكمان الاستثمار اليوم الأولى ربوية والثانية شرعية فماهي هي حقيقة هتين النظريتين؟

المبحث الأول: فلسفة الربح في المؤسسات المالية بين الشرعية والربوية..النشأة والتطور:

لا يمكن فهم مسألة البعد الأخلاقي في المعاملات المالية المعاصرة دون إلمام بالجذور التاريخية لنشأة النظام الربوي العالمي، ودون إلمام أيضاً بموقف الشرائع السماوية على اختلافها من هذا النظام، وهذا ما يحتم علينا ابتداءً التنقيب العميق في نشأة البنوك في العالم.

لقد جاءت التشريعات السماوية بأحكام ومناهج مختلفة في شؤون الدين والدنيا، خضع لها الناس طوعاً أو كرهاً مرة واستنكفوا عنها مرات، فعلى مرّ العصور المتعاقبة وفي أمكنة متعددة من هذه المعمورة خضع الناس لشرائع مختلفة تنظم أحوالهم المعيشية وتبين لهم طرق العبادة، غير أنّ جلّ تلك التشريعات قد تعرضت عبر الزمن للتحريف والتبديل، فسُلبت إلى حد ما صفة السماوية، وحولتها تلك التحريفات إلى تشريعات أرضية خالصة يزعم أصحابها صلتها بالسماء.

هذا وقد نتج عن هذا التحريف زيادة على عوامل أخرى سابق عليه خلاف عميق بين هذه الشرائع، وصل إلى حد التناقض والتضاد في الكثير من المسائل والقضايا، غير أنّ حدة هذا الخلاف لم تمنع من وجود توافق أو تطابق بين الديانات السماوية المختلفة على قلته في بعض التشريعات، ولعل من صور هذا التطابق النادر بين أحكام الشرائع السماوية المختلفة هو اتفاقها جميعاً على حرمة الربا وسعيها الدائم إلى عدم الاعتراف به كنظام مالي مشروع، ورفض كل معاملة تقوم على أساسه، فالربا جريمة شنعاء ونظام مالي محرم في جميع الشرائع والأديان.[1]

فالنظام الربوي لا يترك مجالاً لخسارة رب المال، فأس فلسفته يقوم على الربح الحتمي ولا شيء غير الربح، فالمُرابي لا يغامر برأس ماله بأي صورة أو طريقة، ويسعى دائماً لربح مضمون سلفاً، وهذا التفسير المبسط للربا هو جوهر القضية وأس فلسفتها التي أقام عليها المرابون أعمالهم، حاصلها أنّ المال يلد المال دون عناء أو مخاطرة، فالربا يسعى إلى تكديس الأموال في يد واحدة، مخالفاً بذلك مقصد تداول الأموال ودورانها بين الناس الذي جاءت به الشرائع كما سنرى.

[1] من المؤلفات التي فصلت حكم الربا في الشرائع السماوية كتاب علاء الدين خروفة، الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية، فلينظر.

إنّ لبّ وحقيقة النظرية المالية القائمة على حتمية الربح موجودة بالأساس في النظام الربوي، فهو نظام مالي يسعى إلى الربح الدائم دون كلفة أو مخاطرة، ومن خلاله يظهر جليا التمثيل العملي والواقعي لنظرية الربح الحتمي، وهذا المفهوم المتمثل في حتمية الربح على وجه التحديد هو الدافع الرئيس وراء رفض العقلاء من مفكرين وفلاسفة وحكماء ورجال دين عبر العصور والدهور للنظام الربوي بأنواعه، والسعي بكل جهد للقضاء عليه، على اعتباره نظاماً مالياً يزيد الغني غنىً والفقير فقراً، ويحرم المتعاملين في سوق المال من فرص التوزيع العادل للأرباح في خرق صارخ لمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين.

ولفهم أثر هذه النظرة في النظام المالي العالمي لا بأس من الوقوف على ظروف وملابسات نشأة هذا النظرية الربوية، والتي لا تكتمل صورتها ولا تتضح ملامحها إلا بجولة في التاريخ، نتلمس من خلالها جذور هذه النظرية وتطوراتها عبر الزمن من خلال التصور العام للبيئة التي نشأت فيها البنوك الربوية وبيان مراميها ومقاصدها المصاحبة لظهورها الأول، والتلميح إلى الظروف التي أسعفت هذه البنوك في تطوير نفسها حتى أصبحت نظاماً عالمياً مهيمناً.

المطلب الأول: نظرية الربح الحتمي النشأة والتصور:

مرّ معنا فيما سبق من صفحات أنّ هذه النظرية اعتمدت بالأساس على فلسفة ربوية صرفة، الغرض الرئيس منها هو الربح السهل مع هامش شبه معدوم للخسارة بل هو معدوم بالفعل، فالمرابي لا يخسر بحال، ورأينا أيضاً أن التعامل بالربا محرم في جميع الشرائع والأديان، بل الأكثر من ذلك هو محاربة الأديان السماوية على اختلافها لهذه المعاملة والسعي بكل الوسائل للحد من انتشارها والقضاء عليها.[1]

والسؤال المطروح هنا هو: إذا كان الربا محرماً ومحارباً من جميع الديانات والثقافات عبر العصور فكيف تمت له السيطرة على اقتصاد العالم حتى أصبح المحرك الرئيس بل المحرك الوحيد لأسواق المال في العالم؟

للإجابة على هذا السؤال المهم لا بد من الرجوع إلى تاريخ نشأة النظام المالي العالمي الربوي، ثم بيان الكيفية التي جعلته يهيمن على العالم كله وما هي الطريقة التي يسرت له ذلك؟

[1] سيد سابق، فقه السنة، 3/ 134.

الفرع الأول: النشأة.

لا يعلم على وجه التحديد متى نشأ أول بنك ربوي، غير أنّ الأسئلة المتلاحقة عن نشأته الغامضة والألغاز المتداخلة عن الفترة التي ظهرت فيها البنوك الربوية كمؤسسات مالية عالمية تدفع دائماً إلى كشف البيئة الأولية الحاضنة لهذا النوع من التعاملات المالية، والذي عرّف منذ ظهوره على أنّه: نشاط عالمي عابر للقارات.[1]

للإجابة على هذه الأسئلة والوقوف على فك ألغازها لا مناص من الحديث عن أوروبا أواخر العصر الوسيط، وعلى وجه الدقة الحديث عن لؤلؤة البحر الأبيض المتوسط مدينة البندقية أو "Venezia" كما تسمى بالإيطالية، تلك المدينة الساحرة الواقعة على الساحل الشمالي لحوض البحر الأبيض المتوسط.

وكيف لا تكون ساحرة وهي مكونة من مائة وثماني عشرة جزيرة ومائة وسبع وسبعين قناة وأربع مائة جسر، بيوت متراصة ومنتظمة على مسطح مائي غاية في الروعة والتناسق، زادها جمالاً في أعين الناظرين الصورة النمطية للزورق الطويل الذي يشق الشارع المائي مع الرجل صاحب القبعة المتميزة الذي يدير دفته فيتخلل مدينةً شوارعها مياه البحر، وأزقتها الجداول المرسلة.

صورة آسرة للقلوب لا تفارق خيال من يستذكر مدينة البندقية، فهي تعد في كثير من الثقافات والأدبيات الملتقى المثالي لأهل العواطف والحس المرهف، يجوبون شوارعها المائية بزوارق صغيرة في جو رومنسي أخّاذ، هكذا يراد لهذه المدينة أن تكون في أذهان الناس، ولتأكيد هذا المشهد لم يبخل عليها الشعراء بقصائدهم ولا الرسّامون بلوحاتهم، ليطبعوا في النفوس صورة واحدة عنها هي صورة الجمال ولا شيء غير الجمال، ويغفلون أو يتغافلون عن وجه خفي آخر لهذه المدينة، وجه لا يمت بصلة للرومنسية ولا للجمال ولا الشعر، بل على العكس من ذلك فهو وجه قبيح كريه، يظهر بشاعة الجشع المالي المتوحش الذي لا يرحم، وصورة مقززة لشيطان الربا الذي بدأت ملامحه المخيفة تتشكل في دولة البندقية في العصر الوسيط من خلال نشاط صيارفتها من اليهود وغيرهم الذين صنعوا من مالهم ومن ودائع الناس عندهم طينة خبال من عصارة المال الحرام فأخرجوا الربا للناس وحشاً جسداً له أنياب ومخالب.[2]

---

[1] قدم الأستاذ أبو الأعلى المودودي رؤية متكاملة تبين مراحل بدء النظام المصرفي العالمي الجديد وكيف تغول الصيارفة المرابون وما فعلته وحوش رأس المال القذر من حيل للسيطرة على المال في العالم ثم التحكم فيه بشكل مفصل ودقيق في كتابه "الربا" فلينظر أبو الأعلى المودودي، الربا، 75.

[2] البندقية دولة وجدت في صورة مملكة مرة وفي صورة جمهورية أخرى لما يزيد عن ألف عام، على شاطئ البحر الأدرياتيكي، واستمرت حتى بدايات العصر الحديث. حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، 298،297.

عند التأمل في جمال البندقية الظاهر وقبح المخبوء فيه في ذلك الزمن، يجول بالخاطر بيتان من الشعر كأنّهما يصفان حالها وتناقض ظاهرها مع باطنها كحال "ميّ" في أبيات ذي الرمة:

على وجه ميّ مسحة من ملاحة *** وتحت الثياب الخزي لو كان باديا

ألم تر أن الماء يخبث طعمه *** ولو كان لون الماء أبيض صافيا.[1]

لقد كانت هذه المدينة الساحرة حاضرة دولة عمّرت طويلا فكانت معروفة على عهد النبي ﷺ وذلك حين استكشف الصحابة عنها في الحديث الصحيح فأجابوا كلهم بمعرفتها، فلم تكن مدينة مغمورة بل كانت مشهورة ومعروفة في جزيرة العرب زمن النبوة وربّما قبل ذلك بكثير.[2]

هذا وقد شهدت البندقية في أواخر العصر الوسيط بنصفيها المائي والبحري وموقعها المتميز في شمال شبه الجزيرة الإيطالية وبمينائها الضخم المطل على البحر "الأدرياتيكي" كمثيلاتها من المدن المتصلة بحوض البحر المتوسط من جهاته كلها حراك اقتصادياً مميزا تجسد في نقل السلع المختلفة عبر البحار والمحيطات، فقد كانت التجارة البحرية في ذلك الزمن وما يتبعها من حركية في الاقتصاد العالمي تشهد عصرا من أزهى عصورها.[3]

وما كان لهذه السفن أن تجوب البحار دون حماية من السلب والنهب فاحتاجت إلى أساطيل حربية تؤمن لها السلامة في أسفارها من أن تسلب أو تقع في الأسر، زد على ذلك فإن هذه المرحلة - والحديث هنا عن الفترة الممتدة من القرن الثاني عشر وحتى القرن السادس عشر للميلاد- كانت تشهد ارتدادات وتوابع الحروب الصليبية على أوروبا وما تبع ذلك من معارك بحرية كانت رحاها تدور غالباً في مياه البحر الأبيض المتوسط بين المسلمين من جهة وبين دول وإمارات أوربا الممولة للحرب الصليبية في ذلك الوقت من جهة أخرى، كإمارة جنوة ودولة البندقية وبرشلونة وعموم إسبانيا والبرتغال وغيرها، حيث كانت الحرب في البحر على أشدها للسيطرة على أهم الموانئ والسواحل المطلة على البحر الأبيض والتي تكفل لمن يسيطر عليها التحكم في التجارة العالمية ووضع الاقتصاد العالمي حينها تحت يده، وقد أرخ لهذه المرحلة الكثير من الكتاب والباحثين بتفصيل شافٍ وافٍ.[4]

---

[1] البيتان للشاعر ذي الرمة في لسان العرب مادة (مسح)، ابن منظور، لسان العرب 596/2، وأيضا القصة بتمامها بينه وبين مي عند عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب، 109/1 .

[2] جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قوله:" سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟» فقالوا: نعم يا رسول الله،" **قال: " لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق....."** الحديث، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم 4/ 2238، محل الشاهد هو قدم هذه المدينة وشيوع ذكرها بدليل معرفة الصحابة لها في زمن النبوة.

[3] ينظر مذكرات خير الدين بربروس فقد تكلم عن النشاط البحري الذي كان يزخر به البحر الأبيض ودور البندقيه فيه، مذكرات خير الدين بربروس، ترجمة محمد دراج.

[4] ينظر على سبيل المثال كتاب " Marine et Marins D'algerie" فهو عامر بالدلائل والوقائع والأحداث المبينة لطبيعة الصراع في هذه المرحلة من تاريخ البحر الأبيض المتوسط. Moulay Belhamissi Marine et marins d algerie.

الفرع الثاني: التصور :

ما يهمنا في هذا المقام هو الربط الموضوعي بين هذه البيئة وبين ظهور البنوك الربوية ذات الطابع العالمي، ومفتاح القضية يكمن في ذلك التوسع المهول للتجارة البحرية في ذلك الزمن، والتي كانت تتم وفق تبادلات عالمية تمتد من الهند والصين شرقاً إلى شمال أوروبا غرباً مرورا بإفريقيا، والتي كانت تحتاج إلى سيولة دائمة من الذهب والفضة تضمن استمرارها واستمرار الحروب البحرية الضارية المصاحبة لها، من أجل السيطرة على النقاط الهامة في مسار هذه التجارة، فهذا النشاط العالمي بشقه العسكري والتجاري يحتاج إلى أموال ضخمة لتمويل وإعداد الأساطيل البحرية باختلاف أنواعها وأغراضها من سفن حربية وأخرى تجارية.

وقد دفعت هذه الحاجة الملحة للدنانير والدراهم لغرض الإعداد والإمداد أرباب المال الصامت من الكانزين للذهب والفضة وعلى رأسهم الصيارفة لاستثمار مدخراتهم وما أودعه الناس عندهم من أموال، فكانوا يقرضون المال بطريقة انتهازية تكفل لهم الربح دون عناء أو مخاطرة، ولا تعرض رؤوس أموالهم للخطر بحال، بحيث تزيد هذه الأصول المالية ولا تنقص.

وقد شكلت مدينة البندقية لموقعها ونظام الحكم السائد فيها بيئة حاضنة لهذا النوع من النشاط، وإن كان موجوداً في غيرها من الحواضر بدرجات مختلفة شرقاً وغرباً إلا أنها كانت أكثر حواضر الربا نشاطاً، ومما زاد في مثالية هذه البيئة كثرة الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال من اليهود الذين فروا من محاكم التفتيش بإسبانيا قبيل وبعد سقوط الأندلس لأسباب تاريخية معروفة.

لقد كان اليهود في البندقية يُسلفون أصحاب السفن من تجار ومحاربين الأموال الطائلة على شكل قروض ربوية يدفعها المقترض أو المدين أضعافاً مضاعفة عند حلول أجلها، وكانت هذه المعاملة تتم في شكل غريب حيث كان المرابون يجلسون على كراسي خشبية وأمامهم مناضد وطاولات من الخشب قرب الموانئ لإدارة هذه الأعمال القذرة، فأخذت هذه المجالس التي تتم فيها عقود الربا اسم الطاولة الخشبية التي تبرم عليها عقود المرابين، وهكذا ظهر للوجود اسم " البنك" الذي يعني في اللغة الإيطالية الطاولة أو المنضدة الخشبية، حيث قام الصيارفة بحفظ الودائع وتحويلها عند الطلب، ليتوج هذا النشاط المصرفي في سنة 1587م بظهور أول مصرف ربوي في العالم على أرض البندقية.[1]

[1] انظر إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، 43.

الفرع الثالث: الصراع الدامي بين المرابين والكنيسة:

لم تكن هذه المعاملة محل ترحيب من الكنيسة الكاثوليكية في ذلك الحين، بل على العكس من ذلك فقد حاربت الكنيسة في شخص البابا والمحيطين به من رجالها المعاملات الربوية التي كان يقوم بها اليهود في موانئ البندقية، وما صحبها من أحكام جائرة في حق من تخلف عن دفع الأقساط الربوية وصلت إلى حد قتله أو اقتطاع جزء من لحمه، وهذا ما دفع سكان البندقية إلى الثورة على هذا النظام مرارا وتكرارا دون المقدرة على القضاء التام عليه.[1]

لقد كان الدافع الأساسي وراء حرب الكنيسة الكاثوليكية للنظام الربوي هو مخالفته الصريحة والواضحة لتعاليم الدين المسيحي، ولهذا لم تترك الكنيسة فرصة لم تبين فيها أخطار الربا ومساوئه والدعوة إلى إلغائه وحظره، ومن أهم الوثائق في هذا الصدد ذلك البيان الكنسي الذي حذر فيه البابا ليو الثالث عشر من مخاطر الربا بقوله حينها: لا يمكن لإنسان أن يربح المال وهو نائم، في إشارة صريحة وواضحة للمرابي.[2]

لقد كانت الحرب بين الكنيسة والنظام الربوي طاحنةً ودامية وطويلةً إلاّ أن النصر كتب في الأخير للمرابين وأعوانهم على الكنيسة ورجالها، لقد كانت معركة الكنيسة مع الربا جزأ من حروب الكنيسة في العصور الوسطى مع دعاة التنوير والحداثة، وبقيت المعارك بينهما مستمرة حتى سقوط النظام الكنسي واستسلامه بعد قيام الثورة الفرنسية وسقوط الحكم الإقطاعي ومعه الكنيسة بكل تعاليمها ومبادئها، فأذعنت أوروبا لهذا النظام واستفحل في عمومها، ثم نقلته بدورها إلى مستعمراتها عبر العالم.

ولأنّ عموم وعالمنا العربي والإسلامي كان مستعمراً من هذه الدول خاصة فرنسا وبريطانيا، فقد غيرت المنظومة الحاكمة للاقتصاد في العالم الإسلامي، وقامت بإدخال النظام الربوي بصفته نظاماً مالياً بديلاً عن النظام المالي الإسلامي الذي كان سائداً قبله، فغيرت حزمة التشريعات المالية كحال باقي الأحكام الإسلامية التي ألغاها الاستعمار وعوضها بقوانينه الوضعية.

---

[1] لقد صور الروائي الشهير وليام شكسبير مشاهد معبرة من هذا الصراع ودور اليهود فيه وكيف كان الربا باعثاً على الرذيلة وذلك في مسرحيته الروائية الشهيرة "تاجر البندقية".

[2] انظر القاضي برهون، الشرائع السماوية تحرم الربا.

ووجدت هذه النظرية انتشارا بسبب سهر الاستعمار أعوانه على ترسيخها كنظام قاعدي في التعاملات المصرفية، وكذلك بسبب بدائيتها في تدوير المال وجني الأرباح، فهي عملية غير مكلفة ولا تعقيد فيها، وتتمثل خلاصتها في استلام البنك لودائع المتعاملين بيد ثم إقراض الأموال المستلمة باليد الأخرى لمتعاملين آخرين، مع فرق كبير بين الفائدة التي تعطى للمودع والفائدة التي يدفعها المقترض، وهذا الفرق الحاصل بين الفائدتين هو الذي يستحوذ عليه البنك.

هذا باختصار واقتضاب نشأة نظرية الربح الحتمي في المؤسسات المالية العالمية، وقد قوبلت هذه النظرية بنظرية أخرى في مفهوم الربح والخسارة وهي نظرية المخاطرة المشروعة، والتي ينظر إليها على أنّها أس المعاملات المالية في الإسلام فما هي هذه النظرية وما هي دلالاتها؟

المطلب الثاني: نظرية المخاطرة المشروعة:

النظرية الثانية الحاكمة للمعاملات المالية من حيث الربح والخسارة هي نظرية المخاطرة المشروعة، وليس المقصود بالمخاطرة هنا تعريض المال للتلف والضياع عن قصد، فهذا النوع من المخاطرة مذموم عقلاً ومحرم شرعاً، وعلى من تقحمها بقصدٍ أو تفريط الضمانُ، بل المقصود بالمخاطرة هنا هو التساوي في احتمال الربح والخسارة بين طرفي العقد في كل معاملة مالية دون أفضلية لطرف على آخر، وهي التي عناها ابن القيم رحمه الله بمخاطرة التجارة المشروعة في مقابل مخاطرة الميسر المحرمة حيث قال: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل..."[1].

والمقصود بالربح هنا الغلة أو الريع الحاصل من المعاملة المالية الصحيحة، وقد عرّفته بعض الموسوعات الفقهية المعاصرة بأنّه :" نماء المال نتيجة البيع والشراء."[2]

ويطلق أيضاً على ما يحصل من زيادة أو نماء لرأس المال نتيجة تقليبه من حال إلى حال في عمليات التبادل المشروعة أو عقود الشراكة المباحة.[3]

[1] ابن القيم، زاد المعاد، 5/ 789.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، 206/23.

[3] انظر جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، 192.

هذا وإنّ تقرير نظرية المخاطرة المشروعة في هذا الباب يجعل أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لا تميل إلى متعاقد على حساب آخر، ليكون هو الأوفر حظاً في الربح، وهي بهذا المعنى تناقض النظام الربوي تماماً، فخطر الخسارة محتمل لكلا الطرفين وهذا معنى مشروعيتها المبني على العدل والتسوية في الفرص.

ومن نصوص الفقهاء الواضحة في بيان معنى المخاطرة المشروعة قول البعلي في كتابه مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: " كلٌ من المتبايعين لسلعة يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والتاجر مخاطر وكذلك الأجير المجعول له."[1]

فالخوف من الخسارة ورجاء الربح في المعاملات هو جوهر المخاطرة المشروعة في النظرية الإسلامية لربح المال، وهذا المعنى العادل المتمثل في تساوي المتعاقدين في احتمال الربح والخسارة هو الذي يكفل التنقل السلس للأموال بين الناس دون استئثار فئة بعينها أو تفضيلها على ما سواها، فلا يمكن لأي متعاقد أن يوجه النصوص الفقهية ويجند الوسائل الشرعية ويكيف القواعد الفقهية لتكفل له الربح وحده دون أدنى مخاطرة.

فالغرض الأساس من هذه النظرية هو منع تجميع رؤوس المال عند فئة من المجتمع دون البقية، وقد جاء الشرع بمنع الاحتكار والتحذير منه، فالمقصد الرئيس من العقود المالية في الشرع الحنيف بل ومن التشريع المالي الإسلامي كله هو السعي لمنع استئثار الأغنياء بالمال دون غيرهم، فلا بد أن ينتقل المال إلى الفقراء بالطرق المشروعة، والبيان الإلهي في سورة الحشر واضح الدلالة على هذا المعنى حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾(الحشر: 7).

إنّ هذه الآية نص صريح في الدلالة على أنّ توزيع الثروة بين طبقات المجتمع مقصد شرعي، والتعليل بقوله: كي لا يكون دولة أي متداولاً بين الأغنياء منكم أبلغ بيان عليه، ولهذا فإنّ عدم تركز المال عند فئة بعينها وتوزيعه وانتقاله بين كافة الناس في المجتمع المسلم مقصد جليل خدمته الأحكام الشرعية في المعاملات المالية وغيرها، فنظام التكافل في الإسلام يحقق هذا الغرض بمنظومة أحكام متكاملة.[2]

---

[1] البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، 533.

[2] من الكتب المهمة التي شرحت هذا المعنى وبينته كتاب عبد الله بن محمد الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، الرياض.

فنمو المال وضمان تدويره وتنقله العادل بين الذمم المالية للإفراد في المجتمع لا يكون إلا بوجود فرص متكافئة بين هؤلاء الأفراد عند إبرام العقود، بلا مزية لطرف على طرف، لا يتم هذا الأمر ولا يستقر إلا بنوع مخاطرة مشروعة قد يكون معها الربح أو الخسارة.

هذا وقد علل فقهاء الإسلام الربح الموجود في المعاملات المالية المشروعة بعلة التعرض للخطر المشروع المفضي إلى الربح أو الخسارة كالسفر بالتجارة وما فيه من مخاطر إتلاف السلع، فجعلوا السفر مقصود من الشارع الحكيم في باب التجارة، وذلك لما فيه من مخاطر الطريق وخوف ضياع السلعة، فكان الإقدام عليه مخاطرة مشروعة، فلذلك حرموا البيع الذي لا مخاطرة فيه كبيع السلعة قبل حيازتها وبيع ما لا يملك وكتلقي الركبان، فهاتان بيعتان لا مخاطرة فيهما لعدم وضع اليد في الأولى ولانتقاص المسافة الموصلة للسوق في الثانية بتلقي السلع قبل أن يخاطر بها أصحابها بدخول السوق، والأمثلة على صور المخاطرة في البيوع الجائزة كثيرة قد فصلها الفقهاء في كتب الفقه.[1]

وقد بنيت على هذه الفروع الفقهية المبينة لأحكام البيوع وصورها العملية المتعددة مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان وحفظ الحقوق، جمعوا فيها شتات هذه المعاني ووضحوها، من ذلك قاعدة: الغنم بالغرم، وقاعدة: الخراج بالضمان، ولا بأس في هذا المقام من شرح هاتين القاعدتين الخادمتين لنظرية المخاطرة المشروعة مع ضرب أمثلة عليهما ليتضح المعنى المراد بهذه النظرية الفقهية.

الفرع الأول: الغرم بالغنم :

للغنم في اللغة معانٍ عدة منها الفوز والفضل والربح، والمعنى الاصطلاحي الأنسب للغنم في هذا المقام هو الربح فهو أدل على المقصود منه في هذا الباب ولا يخرج اللفظ عن دلالته اللغوية، وأمّا الغرم فمعناه: الدين، ويقصد يه في التعبير الفقهي الالتزام بالشيء، ومعلوم أنّ جوهر الالتزام في العقود عموماً هو نوع مخاطرة بالذمة المالية للفرد.[2]

هذا تعريف موجز في اللغة أمّا في الاصطلاح فإنّ الغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء، أمّا القاعدة الفقهية المبنية من هاتين الكلمتين "الغرم بالغنم" فمعناها باختصار: أنّ من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، فالمغنم في العقد وهو النفع أو الربح يقابله تحمل الضرر الذي يكون بتحمل الخسارة أو

[1] انظر على سبيل المثال كتاب عبد الرحمان عبد الله الخميسي، المخاطرة في المعاملات المالية.

[2] انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (غنم) ص:1143 ومادة (غرم) ص: 1142.

التعويض أو الضمان وما إلى ذلك من أضرار قد تلحق المتعاقد وهو الخطر المشروع الذي لأجله حل له الربح.[1]

ودليل هذه القاعدة هو حديث النبي ﷺ في الرهن حيث قال: " لَا يُغْلَقِ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ."[2]

ومعناه أنّ الزيادة الحاصلة في الرهن من نتاج وغيره يأخذها المرتهن غنماً مقابل تحمله الغرم وضمانه إذا هلكت العين المرهونة، وما يهمنا هنا هو المقابلة التي قررها النبي ﷺ بين الربح والمخاطرة في صورة المقابلة المشروعة بين الانتفاع والتغريم.

فالمرتهن الذي يمسك العين المرهونة قد يستفيد من نتاجها كركوب الدابة أو در الضرع مثلاً وفي المقابل يغرم كلفة إطعامها وسياستها ويضمن ما تلف منها وهذا في مقابل ما يناله من ركوب ظهر ومن حليب در.

الفرع الثاني: الخراج بالضمان.

هذه قاعدة جليلة في باب المعاملات المالية لفظها دليلها، فنص القاعدة نفسه هو متن لحديث نبوي شريف مروي في السنن عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" الخراج بالضمان."[3]

ومعنى الحديث أنّ الربح لمن يضمن الخسارة، قال في عون المعبود عند هذا الحديث:" يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمةً أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله، لأنّ المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان."[4]

يتبين من خلال نص القاعدة وشرحها ومثالها أنّها كسابقتها تدل بوضوح وجلاء أنّ الربح لا يكون إلا بمخاطرة مشروعة، فجوهرها مقابلة بين الخراج وهو ما يستفاد وبين الضمان وهو الغرم، وبالتالي هي تقرر المعنى السابق من أنّ الشريعة الإسلامية رتبت الربح في المعاملات المالية على وجود الغرم والضمان، ومن خلال هذين العنصرين المهمين في التعاقد يظهر معنى المخاطرة المشروعة المقصود بيانها والتدليل على مظانها في هذه السطور.

---

[1] -انظر محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، 543/1.

[2] -قال الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 58/2.

[3] -أبو داوود، سنن أبي داوود، حسن (الألباني) 248/3، رقم:3508.

[4] العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 302/9.

وهناك قواعد أخرى متفرعة عن هاتين القاعدتين وخادمة لمعناها منها قاعدة: "النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة"، فالجملة الأولى من هذه القاعدة مرادفة لقاعدة الخراج بالضمان والجملة الثانية مرادفة لقاعدة الغرم بالغنم، وفيها تدليل واضح على المقابلة الموجودة بين الربح والمخاطرة في صورة التناظر بين النعمة والنقمة.[1]

فمدار الربح المشروع في المعاملات المالية مبني على احتمال الخسارة واحتمال الربح، فلا مجال للحديث هنا عن ربح مضمون لا مجازفة فيه كما تقول نظرية الحتمية في الربح، والملاحظ أنّ الفارق بين النظرتين وإن كان واضحا جليا في أصله إلا أنّه قد يكون خفيا في بعض الفروع من المعاملات المشروعة بأصلها كعقود السلم والمضاربة، فقد تبرم بعض البنوك هذه العقود المشروعة بشروط جعلية مجحفة في حق المتعاملين بحيث يصبح ربحها مضموناً واحتمال الخسارة منعدماً، والتي يطلق عليها الاقتصاديون العقود الصفرية، فهي عقود وإن كان مسماها شرعياً في الغالب إلاّ أنّ معناها ومحتواها يقارب أو يوفق نظرية الربح الحتمية الربوية لأنّها في الأخير تركز الربح في يد واحدة لا غير، وتجعل المتعامل وحده متحملا للخسارة إنّ وقعت.

هذا الطرح يجعلنا نتساءل عن البعد الأخلاقي في تعاقدات البنوك الإسلامية؛ فهل ميلها إلى عقود صفرية بهامش خسارة معدوم تُخرجُ شروطه على مقتضى أقوال فقهية يجعلها تخالف مبادئها الأخلاقية التي قامت عليها؟

وهل تلفيقها لأقوال المذاهب بحيث تكون الرابح الدائم يبعدها عن أصلها ويجعلها أقرب لنظرية الربح الحتمي، أم أنّ صور التعاقد فيها لا تخرج عن نظرية المخاطرة المشروعة في جميع الأحوال؟

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، 545/1.

المبحث الثاني: البعد الأخلاقي في تعاملات البنوك الإسلامية.

إذا كانت المخاطرة المشروعة هي النظرية الحاكمة لمسألة الربح والخسارة في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهي الأساس الذي بني عليه مبدأ تكافؤ الفرص في نظرية التعاقد، فمن المهم أن نطرح سؤالاً جوهرياً لاستكشاف رؤية البنوك الإسلامية في إبرام صفقاتها مع زبائنها، فنقول:

ما هي الرؤية المعتمدة في تطبيق البنوك والمصارف الإسلامية لنظرية المخاطرة في منتجاتها البنكية المطروحة في سوق المال والأعمال؟ وهل استطاعت المحافظة على بعدها الأخلاقي في التعاقد وسط إكراهات السوق المالية؟

إنّ الجواب على هذا السؤال المركب يحتم دراسة صور التعاقد في البنوك الإسلامية، والوقوف على بعدها الأخلاقي، فهو يتم من خلال أنواع من المعاملات المالية المبرمة بين الزبون والمصرف، منها ما هو في صورة ودائع تحت الطلب أو ما يسمى الودائع الجارية، حيث يمكن للزبون أن يطلب ماله متى شاء دون أخذ فائدة على ودائعه، ومنها ما هو عبارة عن ودائع لأجل أو ما يسمى الودائع التوفيرية، وهذا النوع الأخير هو محل بحثنا في هذه الورقات والذي سنمثل له من خلال عقود التمويل والاستثمار.

سينصب اهتمامنا عند الكلام على هذين النوعين من العقود في تلمس البعد الأخلاقي في شروطها الجعلية خاصة، وهذا من خلال تحليل أشهر عقدين في مشاريع التمويل الإسلامي وأوسعهما انتشارا، وهما عقد شركة المضاربة وعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء فمعظم المؤسسات المهتمة بالصيرفة الإسلامية تطرح هذين المنتجين للتعامل مع تصرف في بعض شروطهما بغرض تفادي الخسارة قدر المستطاع، وهذا ما يحتم علينا عرض هذا التصرف القبلي للبنك في شروط هذين العقدين على مسطرة الأخلاق لنسبر مدى التزامه بمبادئها.

سيكون تناول هذا النوع من العقود في هذه الورقات دون تمثيل بذكر أسماء بعض البنوك الموجودة في الساحة العربية والإسلامية، فالغرض هنا هو البحث الأكاديمي لا التحقيق والمحاكمة، ومحاولة فهم مدى تأثير البعد الأخلاقي في هذا النوع من التعاقد، وما هي الأثار المترتبة عليه.

ولقائل أن يقول: ما دخل البعد الأخلاقي في التعاملات المصرفية، فباب المعاملات المالية تحركه الحاجة والمصلحة لا الأخلاق؟ ..وهذا اعتراض في محله بيد أنّه لا يصلح في هذا المقام، وذلك لما تم الالتزام به سابقاً وهو رصد أثر البعد الأخلاقي في تعاقدات البنوك الإسلامية، وهذا لسبب وجيه مفاده أنّ الإقبال على الصيرفة الإسلامية في هذا العصر إنّما يحكمه المبدأ الأخلاقي، إذ على أساسه فضل البنك الإسلامي على البنك الربوي، فالتزامه أمام زبائنه هو التزام أخلاقي في المقام الأول خاصة في الدول التي تكثر فيها البنوك الربوية وتقدم تسهيلات كبيرة لزبائنها، ومع ذلك يفضل المتعاملون البنك الإسلامي رغم ما يعوق عمله من قوانين وإكراهات بدافع أخلاقي خالص، فالخسارة مع بنك إسلامي بالنسبة لأصحاب هذه المبادئ خير من الربح مع بنوك ربوي.

فهذا الالتزام الأخلاقي المتبادل بين القائمين على مشاريع التمويل الإسلامي وزبائنهم يحتم علينا سبر البعد الأخلاقي في المنتجات البنكية التي تطرحها هذه المشاريع للتداول، ومحاكمتها لمسطرة أخلاقية، وبيان مدى نجاعة منهجها المتبع في تمددها الأفقي واستجلاب رؤوس الأموال إليها، وهذا من خلال تحليل تمثيلي لعقد شركة المضاربة وعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الأول: شركة المضاربة.

لا يمكن للبنك الإسلامي أن يتعامل بصيغة القرض مع الفائدة والتي تضمن الربح بلا مخاطرة، ولو فعل ذلك لخرج عمّا يدعيه من التزام بالأحكام الإسلامية التي بُني عليها ولأصبح بنكاً ربوياً كباقي البنوك، ولكنه يسعى بدلاً عنها إلى إحداث عقود بصيغة تشاركية بحيث يكون ممولاً لبعض المشاريع التي يمكن أن ترجع عليه بالفائدة، فالبنك الإسلامي لا يعطي المال بصيغة القرض الحسن وإنمّا يدخل في المعاملة بصفته رب المال أو الشريك الممول.

وعلى هذا فإنّ المعاملات في البنوك الإسلامية ترتكز بالأساس على عقود التمويل، وهي عقود شراكة بين البنك وبين متعامل خارجي يكون البنك فيها هو الممول بالمال ويكون المتعامل هو صاحب العمل أو المشروع الاستثماري ويكون الربح بين هذا المتعامل والبنك بنسبة محددة، ويسمى هذا العقد في الشريعة الإسلامية عقد المضاربة أو القراض، وهو من أكثر عقود التمويل شيوعاً والتي تطرحها البنوك الإسلامية للتعامل في مختلف الأقطار، لأنّها البديل الشرعي الأمثل عن القرض الربوي، ولا يمكن التعامل بالقرض الحسن هنا لسبب بسيط وهو أنّ البنك الإسلامي مؤسسة مالية غرضها الربح، وليس جمعية خيرية تطوعية.

هذا وقد عرّف الفقهاء هذا النوع من الشركات المالية، وأطلقوا عليها اسم شركة المضاربة أو شركة القراض، وهو من العقود الخاصة أو العقود المسماة التي تكفل الشرع بوضع بنودها وشروطها، ولهذا قام الفقهاء بالكلام المفصل على هذا النوع من العقود وبينوا مشروعيتها وتكلموا في أركانها وشروط صحتها، ولا يهمنا في هذا المقام الدراسة الفقهية المفصلة لهذه العقود بل غرضنا التمثيل والتنصيص على تجليات النظريتين السابقتين.

لهذا سأسعى باختصار لبيان عقد المضاربة على وجه الإجمال دون تفصيل لأقف على نظرية المخاطرة المشروعة فيه وعلى أي أساس كان تعامل البنوك الإسلامية مع هذا العقد فهو المهم هنا، أمّا باقي أحكام المضاربة فليس هذا محل تفصيلها:

تعد شركة المضاربة من المعاملات المالية التي عرفها العرب قبل الإسلام، فقد جاء في السيرة المطهرة أن النبي ﷺ خرج مضاربا في مال خديجة ﷺ قبل البعثة، ثم جاء الإسلام وأقر هذا النوع من الشركات المالية وعمل به المسلمون، وبين الفقهاء شروط صحة المضاربة، ومن الشروط التي نص عليها جل الفقهاء أنّ المضاربة لا تصح إلا على المال العين أي الذهب أو الفضة ولا تجوز المضاربة على الحيوان أو غيره من الأموال التي ليست بذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما لعدم انضباط قيمتها، وزادوا على ذلك أن من شروط المضاربة أن تكون نسبة الربح معلومة بين الطرفين وإذا حدثت الخسارة فهي على رب المال في ماله وعلى العامل في عمله مع شروط أخرى بينوها ليس هذا مقام تفصيلها.[1]

وما يهمنا في هذا البحث هو تلمس سياسة وفلسفة البنوك الإسلامية في إبرام عقد المضاربة، وأثر الالتزام الأخلاقي في ذلك، من خلال تسجيل ملاحظات على تعاقداتها، وهذا ما يمكن تلمسه بيسر في عقد المضاربة، فهو شراكة بين طرفين تظهر فيه بوضوح نظرية المخاطرة المشروعة كما بيناها، فالربح يكون بين الشريكين على ما اتفقا عليه في نص العقد، ويتحملان مع بعضهما الخسارة عند حدوثها، فلا حديث عن الربح إلا بعد استيفاء رأس المال، أمّا عند وقوع الخسارة فتكون على رب المال في ماله وعلى العامل ويسمى المضارب أيضاً في عمله، وهذه صورة نقية لمبدأ تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للربح مقابل المخاطرة باحتمال الخسارة.

[1] انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5071/7.

هذا إيجاز لمعنى الاشتراك في الربح والخسارة في عقد المضاربة، ولاختبار تنزيله على المنتجات البنكية للمصارف الإسلامية ورصد البعد الأخلاقي في هذه المنتجات سنطرح سؤالين مهمين:

-هل تلتزم كل البنوك التي تعرف نفسها على أنّها إسلامية بالأحكام الشرعية لهذا العقد كما نص عليها الفقهاء أم أنّها تتصرف فيه بطريقة تخدم البنك وحده وتكفل له الربح الدائم؟

-ألا يعد سعي هذه البنوك إلى تصفير احتمال خسارتها على حساب العميل، من خلال تلفيق أقوال الفقهاء بما يوافق سياسة البنك، خرقاً واضحاً لالتزامها الأخلاقي مع عملائها؟

إن دراسة بعض عقود المضاربة خاصة في الدول الحديثة التجربة في مشاريع التمويل الإسلامي يظهر قيام بعضها ولا أريد قول غالبيتها إلى زيادة شروط في عقد المضاربة لم ينص عليها الفقهاء بل نصوا على خلافها، منها على وجه التحديد أنّ بعض البنوك ينص صراحة في عقد المضاربة على أنّ العامل يتحمل ويضمن قيمة رأس المال عند حدوث الخسارة سواء أكانت بتعدي المضارب أم لا، فيطالب البنك العامل بإرجاع رأس المال عند فقد جزءٍ منه أو كله، ولضمان إرجاع رأس المال يقوم البنك بأخذ رهن من المتعامل حتى يضمن هذا إرجاع رأس المال، وفي كثير من الأحيان ما يكون هذا الرهن عقاراً.

ولتبرير هذا الشرط وشرعنته عمدت بعض مجالس الرقابة لهذه البنوك إلى التنقيب في كتب الفقه وأبحاث المعاصرين لتجد قولاً يوافق رأيها حتى تتكئ عليه في جعل يد المضارب يد ضمان وليست يد أمانة، وبالتالي تضمين المضارب مطلقاً سواءً قصر أو لم يقصر، مع أن جل الفقهاء ينصون على أنّها يد أمانة في الأصل ولا يضمن صاحبها إلاّ عند التقصير.[1]

إنّ هذا المنهج في التدليل والتأصيل المرتكز على تلمس الحجة لقول مختار يوافق سياسة البنك ويسعى برغبة قبلية إلى تطبيقه، مع ما فيه من تفضيل فاحش للبنك على زبائنه يجرح أخلاقياً العلاقة بين البنك والعميل ويعرضها للانقطاع على المدى المتوسط، فالتقليص من تكافؤ الفرص قد يضمن للبنك تقليل هامش خسارته ولكنه يحرمه من التمدد الأفقي، وهو العامل الأساس في ديمومة مشاريعه واستمرارها.

[1] انظر على سبيل المثال نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم: 53.

وعليه يمكن القول: إنّ فلسفة التعامل في البنك الإسلامي في حال كهذه يخشى عليها أن تكون قريبة من تلك المتبعة في البنك الربوي الذي يقرض بفائدة معلومة مقابل رهن، ولا يغير في المسألة كون البنك الربوي يسمي عقده قرضاً بفائدة والبنك الآخر يسمي عقده مضاربة، فمن المقرر في أحكام المعاملات أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني.[1]

فالنظرية الحاكمة لمجالس إدارة بعض البنوك الإسلامية والتي طرح على أساسها عقد المضاربة في صورة تمويل مربح للبنك أو المصرف، ثمّ يجعلون فيه بعد ذلك شرطا مفسداً على -رأي جل الفقهاء- وهو تضمين العامل مطلقاً برد المال عند الخسارة إن هو في الحقيقة إلا صورة محسنة لنظرية الربح الحتمي الربوية والتي لا تمت للشريعة بصلة، وإن كان بعض المجيزين من الباحثين لتضمين المضارب ينصون صراحة على أن لا يكون هذا التضمين ذريعة للربا.[2]

حتى وإن سلمنا جدلاً بجواز هذه الصورة في الشرع على قول بعض الفقهاء، فلا نسلم بالمنهج المتبع في تبريرها والذي يُعد تقصيراً أخلاقيا في حق الزبون، ولا ينفع هنا الادعاء بإسلامية المصرف، فالدعاوى لا تقوم دون بينة والبينة هنا بخلاف الدعوى، فسياسة البنك في هذه الحالة هي الربح في كل الحالات دون تحمل لتبعات الخسارة وهو مخالف لنظرية المخاطرة المشروعة نصاً ومضموناً، وتجدر الإشارة هنا إلى أن فقهاء المالكية يوسعون مفهوم الربا ليشمل كل معاملة مالية تخالف أصول البيوع التي قررها الشرع، فهي عندهم نوع من أنواع الربا المحرم.

المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء :

بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حادث لم يذكره الفقهاء المتقدمون بهذا الاسم، وإنّما تناولوا مسائله تحت ما يسمى ببيوع العينة، ويعدّ هذا البيع القاعدة الشرعية التي بنيت عليها أغلب معاملات التمويل الإسلامي، والأكثر انتشاراً من بين جميع معاملات الصيرفة الإسلامية خاصة في الدول النامية، حيث تكثر حاجة الناس إلى السلع كالسيارات والعقارات مع قلة السيولة المالية في أيديهم، فيعمدون إلى التوجه للبنوك لاقتناء هذه السلع من خلال عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء المبرم بين البنك والعميل.

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، 403/1.

[2] نزيه حماد، المرجع السابق، ص: 60.

فما هي حقيقة هذا العقد وهل يطرح في سوق التعاملات بمعناه الشرعي الصحيح أم أنه يستعير التسمية فقط؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة معنى المرابحة أولاً، ثم بيان حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء، والوقوف على بعض تطبيقاته في التعاملات البنكية؟

يقصد بالمرابحة عند الفقهاء أن يبين البائع مقدار ربحه في الصفقة، فيقول رأس مالي في هذه السلعة كذا وأريد فيها هذا المقدار من الربح، وهذا على غير المعتاد، إذ ليس من شأن البائع دائماً أن يذكر رأس مال سلعته، بل يطلب فيه سوم المشتري ويناقشه السعر، فإذا ذكر البائع رأس المال سمي هذا البيع بيع أمانة وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ بيع مرابحة إذا ذكر البائع رأس المال والربح، وبيع تولية إذا كان البيع برأس المال، وبيع وضيعة إذا كان البيع بثمن أقل من ثمن رأس المال.[1]

هذا عن المرابحة عموماً، وهناك صورة متفرعة عنه هي محل الخلاف بين الفقهاء، وفيها يكون التوجه من المشتري إلى البائع بطلب سلعة وهي غير موجودة عند البائع، فيقوم المشتري بوعد البائع بشرائها منه إذا حازها عنده بثمن معلوم، فيقوم البائع بشرائها من أجل المشتري ثم يبيعها له بعد ذلك، وهذه هي صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء المعمول بها في البنوك الإسلامية، وخلاف الفقهاء فيها مرجعه إلى أمرين:

-الأمر الأول هو خلافهم في جواز أصل المعاملة، فقد حرم المالكية هذه الصورة لأنّها عندهم نوع من أنواع بيوع العينة المحرمة التي تكون حيلة إلى أكل الربا، بينما أجازها جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية على اعتبار أنّ الأصل في المعاملات الحل.[2]

-الأمر الثاني هو في حكم التزام المتعاقد بوعده، هل هو التزام مندوب أو التزام واجب؟[3]

فعقد المرابحة للأمر بالشراء إذاً هو بيع من بيوع الأمانة حيث يذكر البائع ثمن السلعة والربح ويكون الوعد بالشراء فيه ملزماً للمشتري على قول وغير ملزم له على قول آخر، ووجوب الالتزام بالوعد بالبيع مسألة خلافية لم يقل بها أكثر الفقهاء غير السادة المالكية، بشروط مبينة وفي صورة خاصة عندهم من صور بيوع العينة، فليست كلها محرمة عندهم بل استثنوا منها صوراً أجازوها.[4]

---

[1] انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3353/5.

[2] انظر ابن جزي، القوانين الفقهية، 407، السرخسي، المبسوط، 237/30، الشافعي، الأم، 39/3.

[3] انظر حسام الدين بن موسى بن عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء.

[4] الحطاب مواهب الجليل، 296/6 – 297.

وقد يلجأ البنك لهذا النوع من التعامل عند استثماره في المنقولات كالسيارات مثلاً، فإلزام المتعامل بالوفاء بوعده وتحميله عواقب النكول فيه مصلحة للبنك، حتى لا يغامر بشراء سيارة ثم عرضها للبيع في سوق المنافسة إذا رجع المتعامل عن وعده، ويصبح بالتالي رأس مال البنك عرضة للخسارة في السوق، لذلك يعمد البنك قبل شراء السيارة لمن يطلبها بتوثيق الوعد بالشراء وبيان ما يترتب على مخالفة الوعد، ولا يمكن للبنك أن يبرم عقد سلم لأنّ من شروطه أن يكون المال كله معجلاً، والزبون لا مال عنده ولهذا قصد البنك ولو كان عنده المال لقصد بائع السيارات رأساً، وليس هناك مخرج فقهي للبنك يضمن له إتمام صفقة البيع إلا بتلفيق الأقوال بين المذاهب، فيأخذ بقول من يجيز بيع المرابحة للآمر بالشراء من جهة، وبقول المالكية الذي يقول بوجوب الإلزام بالوعد من جهة أخرى، فيجمع بين القولين في صورة واحدة تجمع بين المرابحة وبين الالزام بالوعد، وذلك حتى لا يكون البنك معرضاً للإفلاس بسبب إخلاف المتعاملين بوعدهم.

وتكمن أهمية هذا العقد بالنسبة للبنك في توفيره مجالاً للاستثمار في أموال المودعين دون مخاطرة كبيرة بخسارتها، فهو يكفل الربح مع احتمال ضئيل للخسارة، طالما أن السلعة المطلوبة مشتريها حاضر، ولن تتعرض لكساد في المستودعات طالما ألزم المشتري بإكمال الصفقة، فيقوم بشراء السيارة من معرض السيارات بثمن معجل ثم يقوم ببيعها مع هامش ربح للزبون بثمن مؤجل يسدده هذا الزبون على شكل أقساط في مدة معينة سلفاً، وليس بخاف أن السبب الذي يدفع الزبائن للإقدام على هذا النوع من العقود هو قلة المال في أيديهم، فلو كان للزبون مالاً كافٍ لاشترى السلعة بنفسه من معرض السيارات الذي اشترى منه البنك.

والمطلع على تحريم صورة بيع العينة مرابحة عند المالكية يرى أنّ فقهاءهم شددوا على معرفة السبب والدافع وراء هذا العقد، لماذا يشتري المشتري السلعة بوسيط ولا يشتريها من ربها مباشرة؟

والسبب وراء حرص المالكية في معرفة الدافع لعقد صيغة المرابحة هو خوفهم أن يكون هذا العقد غطاءً وحيلةً لمعاملة ربوية كما رأينا عند تعليل تحريمهم لهذا العقد، واحتيال وذريعة للتعامل بالربا، ولهذا فإنّ السبب المقبول عندهم هو إذا كان الدافع أو السبب لإبرام هذا العقد هو خوف المشتري لقلة خبرته فاحتاج إلى وسيط يشتري له السلعة حتى لا يخدع فيها، وهذا النوع من الأسباب الباعث على عقد صيغة المرابحة هو سبب

مشروع وبالتالي فإنّ البيع صحيح، أمّا إذا كان السبب هو عدم وجود المال عند المشتري فالعقد عندهم محرم لأنّه حيلة لأخذ الربا، فالصورة في هذه الحال كأنّ المشتري استدان مبلغاً من البنك الذي هو قيمة السيارة وسدده على أقساط مع الزيادة، وهذا هو عين الربا المسمى النسيئة، يقول ابن جزي في القوانين الفقهية عند كلامه عن بيوع العينة المحرمة:" النوع الثاني في بيع العينة وهو أن يظهراً فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع .... لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد وما دخل به ويلغى الوسائط."[1]

هذه واحدة والثانية أن هذا العقد تبرمه البنوك بشروط جعلية في صورة عقود إذعان لا يجوز للمشتري مناقشتها فليس له إلا القبول أو الرفض، وفيها من التشديد والتعسير على المشتري الشيء الكثير كاشتراط عدم بيع السيارة مدة تسديد الأقساط وكاشتراط التأمين الشامل على السيارة في هذه المدة، والشرط الجعلي عند من يقولون به إذا خالف حقيقة العقد ومقتضاه فهو باطل ولو كان مائة شرط، ومن مقتضيات عقد البيع مطلق الملك وحرية التصرف، والشرط الذي يقيد يد المالك فيما يملك منافٍ لحقيقة العقد.

وبتحكم البنك في هذا النوع من العقود واشتراطه فيه ما يشاء بما يخدم مصلحته يصبح عقد المرابحة والذي هو في الأصل عقد مساومة عقداً من عقود الإذعان أو عقود الموافقة وهي عقود لا يناقشها الطرف الأضعف الذي هو الزبون ويقبل شروطها دون مراوضة فهو لا يملك إلا الموافقة والإذعان لشروطها، هي ليست كعقود المساومة التي يناقش فيها الطرفان كل بند من بنود العقد، وقد حرص القانون على تنظيم عقود الإذعان منعاً لاستغلال الجانب الأقوى (البنك في هذه الحالة) للجانب الضعيف فيها، حرصا على عدم تغول الشركات في المجتمع.[2]

وهذا عيب آخر يسجل على هذا النوع من التعاقد، والذي يسعى فيه البنك بشكل واضح إلى تكثير فرص ربحه على حساب المشتري الذي يمثل الطرف الضعيف في هذه الحالة، وذلك من خلال عقد إذعان صيغت شروطه بشكل احتمالي يجنب البنك الخسارة

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، 205.

[2] نزيه كبارة، العقود المسماة، 9.

في أغلب الحالات بحيث يكون المتعامل هو الوحيد المعرض والمتحمل للخسارة إذا وقعت دون مراعاة لنظرية المخاطرة المشروعة والتركيز فقط على حتمية الربح.

مع كل هذه المحاذير إلاّ أنّ البعد الأخلاقي في هذا العقد ينظر إليه من جهة الزبون أكثر، فهو المعني بالتزامه الأخلاقي اتجاه البنك والوفاء بوعده ديانة حتى وأن لم يكن قضاءً، وهذا شأن المسلم فقد قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾(الإسراء:34).

وتجدر الإشارة هنا أنّ كثيراً من البنوك الإسلامية لا توجب على زبائنها شرط الالتزام بالوعد، على ما فيه من تعريضها للخسارة المالية التي قد تسبب إفلاسها، وقد ذكرنا قبل أنّ هذا العقد هو الأصل المشترك لكثير من المنتجات البنكية للمصارف الإسلامية، ومن المزالق الأخلاقية في هذا الباب أن يتخذ كثير من الباحثين الخلاف حول جواز هذا العقد معولاً لهدم مشاريع الصيرفة الإسلامية بإطلاق، وذريعة للتشويش عليها وتفريغ ساحة الاقتصاد من مشاريعها، لحساب البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا الخالص، بل إن بعض علماء هذا العصر يرى أنّ مساندة المصارف الإسلامية بالنصح لها وترشيد معاملاتها نوع من أنواع الجهاد في هذا العصر،[1] فواجبنا الأخلاقي اتجاه هذه المشاريع الواعدة يحتم علينا النصح للقائمين عليها مع حسن الظن بهم، ولا يمنع هذا بيان مواطن الزلل في تعاملاتها إن وجدت، هذا من جهة ومن جهة أخرى ويوجب علينا تفهم الإكراهات المالية المفروضة عليها في نظام عالمي ربوي خالص.

إنّ العمل الذي تقوم به مشاريع التمويل الإسلامي في هذا العصر هو ثمرة يانعة لمجهودات بعث الشريعة الإسلامية التي سعت لها أجيال متلاحقة، فلا يمكن القبول بحصر الإسلام في نطاق الشعائر التعبدية، وهو يحمل في أحكامه الزاهرة الوافرة حلولاً لكثير من مشاكل البشرية اليوم.

على هذا الأساس فإن للمتعاملين والدارسين لعمل المصارف الإسلامية مسؤولية أخلاقية في نجاحها ومدافعتها للبنوك التقليدية في ساحة المال والأعمال، والمسؤولية الأخلاقية في ذلك كبيرة، لا يمكن لأحد التنصل منها فإن الأخذ بقول فقهي ولو كان ضعيفاً في تجويز المعاملات المالية خير من تقحم صريح الربا.

[1] انظر كتاب يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، 2.

المبحث الثالث: دور الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية بين تحرير المسائل وتبرير السياسات:

تحرص البنوك والمصارف الإسلامية على إسناد مجالس إداراتها بهيئات شرعية تشرف على مراقبة تعاملاتها المالية وضمان عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

هذا من حيث الغاية والمقصد أمّا من حيث السلم الإداري فتعدّ الهيئة الشرعية تابعة لمجلس إدارة البنك، فهو المتحكم بها والمشرف عليها بالتعيين والتوجيه، مع الإبقاء على حق أعضاء الهيئة في الاجتهاد والرقابة والتوجيه الشرعي دون تدخل مباشر من إدارة البنك، هذا ما ينبغي أن يكون عليه الأمر في الدور الرقابي الذي تقوم به الهيئات الشرعية على البنوك والمصارف الإسلامية.[1]

غير أنّ بعض الملاحظين يرون أنّ بعض الهيئات يقتصر عملها على تبرير وتجويز العقود التي يطرحها البنك للتعامل فقط، وتستنكف عن الجانب التحريري التأصيلي لهذه العقود والذي تحكمه القناعة الفقهية الخالصة لأعضائها دون التفات لمصلحة البنك، فدورها هو البحث والتحري في مدى مطابقات العقود للشرع دون سعي لتبرير عقد موجود أصلاً.

هذا والذي قبله يجعلنا نقف على منهجين مختلفين في تعامل الهيئات الشرعية مع مشاريع البنوك والمصارف الإسلامية، منهج التحري والتأصيل ومنهج التلفيق والتبرير، فما حقيقة هذين المنهجين وأيهما الأحق بالاتباع بالنسبة إلى بنك ذي مرجعية إسلامية ؟؟

المطلب الأول: منهج التحرير والتأصيل:

يعتمد هذا المنهج بالأساس على القناعة الفقهية الخالصة لأعضاء الهيئة والتجرد التام عند النظر الفقهي في العقود التي تطرحها إدارة البنك، فينظرون فيها نظراً فقهيا أصيلاً يحتكمون فيه للدليل الشرعي فقط، وهذا هو مقتضى العهد الرباني الذي أخذه الله جلّ وعلا عليهم في كتابه العزيز حيث قال وهو أصدق القائلين:﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ (آل عمران:187).

[1] لفهم العلاقة بين البنك والهيئة الشرعية التابعة له ينظر على سبيل المثال بحث الدكتور أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ 2001/10/9.

فهذا الميثاق الغليظ من رب العزة المأخوذ على العلماء يوجب عليهم التحري والاجتهاد والتجرد عند نظرهم الفقهي في عقود التعامل التي تطرحها البنوك، وليس لإدارة البنك في هذه الحالة إلا التنسيق والترتيب دون تدخل في عمل الهيئة، وإن كان الجامع بينهما هو خدمة البنك الإسلامي كل بطريقته، مع وجود استقلال كامل في الصلاحيات الوظيفية والمهام التنفيذية.

فإدارة البنك تنظر في سوق الاستثمار والعمل وتبحث عن الفرص الممكنة للربح، وتقترح صيغاً للتعامل والتعاقد بالاعتماد على خبرائها في القانون والاقتصاد، الذين يسطرون خططها الاستثمارية، في صورة مشاريع ربحية.

وأمّا الهيئة الشرعية فباستقلال تام تبدي رأيها في هذه المشاريع الربحية المطروحة كصيغ تعاقدية بين البنك وعملائه، دون مجاملة أو توجيه من الإدارة، قائدها في ذلك هو الدليل الشرعي والقناعة الفقهية، وبالتالي تكون فتواها على حسب الدليل الشرعي، والقول الراجح عندها هو ما رجحه الدليل، لا ما تمليه فرص الربح في السوق، فما ترجح عندها من أقوال الفقهاء هو القول الذي تأخذ به، ولا تتعمد الأخذ بالأقوال الفقهية وإنّ ضعفت فقط لأنّها تناسب الخطة المالية للبنك، فمن القواعد الشرعية المرعية في هذا الباب أنّ العمل بالراجح واجب لا راجح.

هذا باقتضاب شديد الملامح العامة للمنهج التحريري التأصيلي في عمل الهيئات الشرعية، والمتوافق مع مبدأ المخاطرة المشروعة دون سعي من القائمين عليه للي النصوص والأقوال حتى تتوافق مع منهج التربح المتبع من البنك، فدور الهيئة على ضوء هذا المنهج هو الرقابة المستقلة والتقييم الشرعي النزيه، لا المتابعة لسياسات البنك الاستثمارية ثم التنقيب لها في بطون الكتب على ما يسندها من أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: منهج التبرير والتلفيق:

هذا منهج مقابل للمنهج السابق بل هو ضده تماماً، وقد وجد من البنوك من يتتبعه بحيث تُكلف الهيئة الشرعية من طرف الإدارة بالبحث عن مخارج وتبريرات شرعية لعقودها المطروحة للتعامل، ويلجأ أعضاء الهيئة في هذه الحال إلى التنقيب في كتب الفقه الإسلامي لاستخراج أقوال القائلين بجواز هذه العقود دون قناعة فقهية واضحة في هذا التتبع، بل يكفي أن يكون القول منسوباً إلى الفقه في عصر من العصور أو قال به بعض أهل العلم فيسندون به القضية التي يبحثون لها عن تأصيل وإن خالف صاحب هذا القول جمهور علماء الأمة، فالمستند عندهم والدليل في نظرهم هو وجود القول دون التفات إلى قوته في الاحتجاج.

ومنهج تتبع الرخص والبحث عن الأيسر من المذاهب منهج قديم ومعروف عند العلماء، ولهذا قيدوه بضوابط وقواعد ناظمة حتى لا يتوسع الناس في هذا المنهج فيخرجوا به عن جادة الصواب، فمذهب التلفيق المبني على التَخيّر من أقوال الفقهاء والأخذ بالأيسر من الأقوال -وإن كان هذا القول ضعيفاً- لا يكون عند القائلين به إلا وفق شروط وضوابط ذكرها وهبة الزحيلي رحمه الله بعد أن بيّن بكلام لطيف منهج تتبع الرخص ونصّ على أنّ الأخذ بأيسر الأقوال لا يخلو من مخاطرة ولا بد فيه من احتياط واتباع للضوابط حتى لا يخرج صاحبه عن حوزة الدين الحنيف.[1]

وقد سمى الفقهاء منهج تتبع الأقوال لغرض الأخذ بأيسر ما قيل في مسألة من مسائل الفقه فتجمع أقوالاً من مذاهب مختلفة "مذهب التلفيق في الأقوال"، فهو مذهب يجمع في المسألة الواحدة عدة أقوال لمذاهب مختلفة في أصولها ومتباينة في أدلتها، وهذا العمل مخالف للمنهج السوي في بناء الأحكام الشرعية فلا يجوز أن يكون الفرع مخالفاً للأصل أو يعود عليه بالبطلان، فالقواعد الشرعية للأحكام تبنى على أصول شرعية واضحة، وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله ما يترتب على مذهب التلفيق من مفاسد وضلال في الفتوى بمحاباة القريب أو الصديق في تتبع رخص المذاهب موافقة للغرض والشهوة.[2]

هذا وإنّ العلماء الذين رخصوا في الأخذ بأيسر الأقوال إنّما نظروا إلى القواعد الكلية التي بني عليها الفقه كالمشقة تجلب التيسير وقاعدة رفع الحرج، فدين الله يسر لا عسر فيه، وباب رفع المشقة والحرج عن الأمة معروف، ولا شك أنّ هذه النظرة أصيلة في الفقه الإسلامي ومعروفة وأظهر من أن يطلب لها دليل، فالسبب الأساسي والرئيس في التيسير والأخذ بالأخف من الأقوال هو رفع الحرج والمشقة عن المسلم بلا خلاف ولا نزاع، حتى إن من العلماء اليوم من ينادي بحمل الأمة على أقل ما قيل من مذاهب تيسر عليهم وإقامة للحجة على غيرهم.

والملاحظ أن هذا السبب لتلفيق الأقوال والمتمثل في رفع الحرج عن الأمة والتيسير عليها غير وارد في المنهج التبريري لبعض الهيئات الشرعية بل إنّ الأمر بخلافه، فالغرض من تتبع الأقوال هو تمكين البنك من الربح قدر الإمكان وإن كان فيه حرج على الآخرين، ودون التفات إلى مصلحة الزبائن، فالغرض هو الربح لا رفع الحرج والمشقة.

[1] انظر وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي، 119/1.

[2] انظر الإمام الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، 5/82.

وهذا مخالف تماماً لمقصد التيسير والتخفيف المنصوص عليه في منهج الأخذ بأقل ما قيل، بل هو على العكس من ذلك إذ فيه من المشقة والغبن في حق الزبائن ما فيه، فكل تخفيف وتيسير على البنك يقابله تشديد وتعسير بطريقة أو بأخرى على المتعامل مع هذا البنك.

وعليه فإنّ وضع الشروط الجعلية في العقود بغرض تجنيب البنك الخسارة قدر الإمكان، والتي يتحملها لا محالة الطرف الأضعف وهو المتعامل في هذه الحالة بعيدة كل البعد عن مقاصد التعاقد في الفقه الإسلامي، إذ من المعلوم أنّ النّاس يقدمون على المعاملات المالية بدافع حفظ الحقوق لا تضييعها، وعلى أسس شرعية سليمة تحفظ مصالحهم بالتساوي دون تفضيل طرف على طرف.

وعليه فإنّ المنهج الذي يتتبع أقوال الفقهاء دون مراعاة للدليل الشرعي ودون التفات إلى قاعدة التيسير بمنظورها العام الشامل لجميع الأفراد، وذلك ليغلب جانب البنك على جانب المتعاملين في العقود المبرمة، هو منهج يجسد بطريقة أو بأخرى فلسفة الربح الحتمي المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية في إدارة المال على أساس احتمال الربح والخسارة بين المتعاقدين، فهو منهج يخرج للناس معاملات مالية لها أسماء لا تتوافق مع مسمياتها.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول: إنّ البنوك والمصارف الإسلامية تمثل أنموذجا واعداً لتقديم حلول اقتصادية لمشاكل العالم المالية ويمكن لها أن تكون منافساً قوياً لكبرى البنوك والمصارف العالمية شريطة أن تتبع منهجاً فقهيا سليماً في إبرام صفقاتها وعقودها، يتسم بالاحتكام إلى فروع الشريعة وأصولها، على أن تكون المخاطرة المشروعة التي تكفل لها الربح ولا تحميها من الخسارة هي الفلسفة الحاكمة لتعاملاتها.

فإن لم تكن الحال كذلك اختل الالتزام الأخلاقي الذي يعدّ الدافع الأول في تمددها الأفقي، وتكثر الدعاوى المشوش عليها والتي تزعم أنّ عنوانها الإسلامي ما هو إلا زيف وادعاءً مضلل، الغرض منه اصطياد أكبر عدد من رؤوس الأموال لا غير، والتي يحرص أصحابها بدافع التدين والالتزام على عقد صفقاتهم بصورة موافقة للشرع.

فإذا كانت فلسفة الربح الحتمي هي الحاكمة للبنك فعندها يكون دور الهيئات الشرعية هو تبرير تعاملاته لا غير وذلك من خلال تلفيق أقوال الفقهاء بما يوافق رؤية البنك، ونصبح حينها أمام مأزق أخلاقي حقيقي، قد يجعل البعض يتصور أنّ البنك يمارس بصورة أو بأخرى منهجاً احتياليا على المجتمع يظهر فيه بصورة المصرف الإسلامي وحقيقته ربوية صرفة.

أمّا إذا سعى القائمون على المصارف الإسلامية إلى الالتزام بنظرية المخاطرة المشروعة، والتي تكفل لهم الربح بحسب الكفاءة الاقتصادية للقائمين عليها ومهارتهم في الصفقات المالية، فإنّ هذا التوجه سيكفل لها تمدداً أفقيا على المدى المتوسط والبعيد، حيث يكثر الإقبال على منتجاتها، ويمكن حينها تعويض الخسارة على فرض حصولها بكثرة المعاملات، وهذا ما يضمن لها دوام أعمالها.

إنّ هذه النظرة تحتم بناء وعي صحيح حول المعاملات المالية، بما يخدمها على المدى المتوسط والبعيد، فلا وجود للاستثمار الآمن بالمطلق لا في الشريعة ولا في الواقع، فاحتمال الربح والخسارة مقصد شرعي عليه يبنى دوران المال الحلال من يد إلى أخرى، فكل من دخل سوق المال قد جعل ماله عرضة للربح أو الخسارة، وعلى المتعاملين مع الصيرفة الإسلامية التحلي بهذه الرؤيا بدافع أخلاقي.

إنّ منهج تلفيق أقوال الفقهاء لتخدم طرفاً واحداً من أطراف العقد هو صورة من صور الربا، ومأزق أخلاقي بالنسبة للذين يزعمون بعدهم عنه، فلا يمكن بحال من الأحوال استعمال كلمة إسلامي في معاملة لا توجد فيها حقيقة الشريعة بل تخالفها، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء.

من خلال هذه الخلاصة الموجزة في نهاية هذه الورقة يمكننا الوقوف على جملة من النتائج المستفادة من هذا البحث والتي نجملها في أربع نقاط:

1- لقد مثلت مشاريع "المصارف الإسلامية" صورة عملية لسمو الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فرغم غيابها عند بناء منظومة الاقتصاد العالمية المعاصرة إلاّ أنّها استطاعت تقديم حلول للمشكلات المالية العالمية من خلال مبادئها وأقوال علمائها.

2- إنّ الإقبال الشديد على هذه المؤسسات المالية من عموم المسلمين يظهر عمق الالتزام بأحكام الشريعة في الأمة وأنّ سوادها الأعظم يسعى للكسب الحلال ما وجد إلى ذلك سبيل.

3- لا يمكن للمصارف الإسلامية تقديم مشاريعها المالية بعيداً عن منظومة الأخلاق التي تمثل جوهر التشريع ومقاصده السامية.

4- على المصارف الإسلامية تطوير خدماتها وفق شروط المنافسة النزيهة حتى تصبح الكفاءة والاقتدار هي ضامن ربحها دون احتيال فقهي يبرر ربحها فقهياً ويسقط مكانتها أخلاقياً.

هذا وقد حاولت تقديم نقد بناء للمصارف الإسلامية من خلال هذه الورقة البحثية قصد تطوير خدماتها والمساعدة على استمرار مشاريع التمويل الإسلامي مع التأكيد على التزامها بالبعد الأخلاقي للشريعة الإسلامية، والذي لا يمكن فصله عنها بحال، فلا يمكن لنا تصور وجود منهج شرعي دون التزام أخلاقي.

هذا ما أردت بيانه والله الموفق وهو الهادي إلى سبيل الرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة بأهم المصادروالمراجع:

1-أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ 2001/10/9.

2-إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة، 1972.

3 -أبو الأعلى المودودي، الربا، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، طبعة الأولى 1987م.

4-البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية.

5-جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، الأردن، دار أسامة، 2006.

6-ابن جزي، القوانين الفقهية، الجزائر، منشورات دار الكتب، طبعة جديدة منقحة، 1987.

7-الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990.

8-حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1987.

9-الحطاب مواهب الجليل، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992.

10-خير الدين بربروس، مذكرات بربروس ترجمة محمد درّاج، الجزائر، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

11-أبو داوود، سنن أبي داوود، بيروت، المكتبة العصرية.

12-سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1977.

13-الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997.

14-عبد الله بن محمد الطيار، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1985.

15-عبد الرحمان عبد الله الخميسي، المخاطرة في المعاملات المالية، دار كنوز إشبيليا.

16-عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الرابعة، 1997.

17-العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1415.

18-علاء الدين خروفة، الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية، بغداد، مطبعة السجل، 1962م.

19-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005.

20-القاضي برهون، الشرائع السماوية تحرم الربا الدار البيضاء المغرب، مركز التراث الثقافي الطبعة الأولى 2009.

21-ابن القيم، زاد المعاد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27.

22-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2006.

23-مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

24-ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414ه.

25-نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم: 53، الطبعة الثانية، 2000.

26-نزيه كبارة، العقود المسماة، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2010.

27-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

29- Moulay Belhamissi Marine et marins d algerie alger bibliotheque nationale d algerie 1996